مع ذلك فاعلم أن وارد الرياء لا يخلو اما ان يرد على اول العمل او في اثنائه او بعد الفراغ منه اما ما يقارن الابتداء فيبطله ويمنع انعقاده ان صار باعثا مؤثرا في الحمد على العمل بل اول العقد يجب ان يكون خالصا والا فما يبطل بالرياء الباعث على اصل العمل واما اذا لم يحمل الا على المبادرة في اول الوقت مثلا فالظن والعلم عند الله ان اصل الصلوة تصح واما تفوته فضيلة المبادرة وبعض يقصد المرائيات ولكن يسقط الفرض عنه واما ما يرد في دوام الصلوة ان ابطل باعث الصلوة فيبطل صلوته مثاله ان يخطر في اثناء الصلوة نظارة او يتذكر لنسيان وكذا لا تقطع الصلوة لكنه اتم حياء من الناس فهذا لا يسقط الفرض عنه لان النية قد انقطعت وانقطع باعث العبادة واما اذا لم ينقطع نيته لكن صار مغمورا مغلوبا كما لو خطر قوم فيغلب على قلبه الفرح باطلاعهم وانه باعث العبادة فغالب الظن انه ان انقضى ركن ولم يعاوده الباعث الاصلي فقد تمت صلوته لانا نستصحب نية البداية بشرط ان لا يطرأ ما لو قارن ابتداها لمنع واذا لم ينغمر باعث العبادة ولكن حصل

عبادة

لمنع الصلوة

محرد

بمجرد سرور ولم يؤثر في العمل بل في حسن الصلوة فقط فغالب الظن ان الصلوة لا تفسد وينادى الفرض واما ما يطرأ بعد الصلوة من ذكر وسرور ومرايات فلا يتعطف على ماض ولكن يعصي به ويأثم ويكون عقابه بقدر قصده واظهاره ومهما ظهرت له داعية ذكر العبادة اما بالتصريح واما بالتعريض فذلك يدل على ان الرياء كان خفيا في باطنه فصل اذا عرفت حقيقة الرياء وكنت مداخله فعليك بالتفتش لعلاجه وعلاجه في قمع الاسباب الباعثة عليه وهي ثلثة حب وخوف الذم والطمع اما حب المدح

المدح

كمن يجلس على صف القتال ليقال انه شجاع او يظهر العبادات ليقال انه ورع فعلاجه ما تقدم في علاج حب الجاه فنواه ان يعلم انه كال وهي احمقية له وعلاجه في الرياء خاصة ان يقدر على نفسه ما فيه الضرر فان العمل وان كان لزيد فاذا علم ان فيه مثلا سهلا تركه عليقدر على نفسه انه يقال له في يوم فقن بسبب رياءه يا فاجر يا غاوي استهزيت بالله عز وجل وراقبت العباد وجئت اليهم واشتريت حمدهم بذم الله تع وطلبت رضاهم بسخطه اما كان احد اهون عليك من الله فلوم

الله